الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ31134.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :11-04-2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2015/10/20 تحـت عـ26669ـدد مـن الاستاذة "م. ص. ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ب. ع".

ضــد : المكلف العام بنزاعات الدولـة فـي حق وزارة الدفاع الوطني مقره بنهج نيجريا تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 65662 الصادر بتاريخ 2014/12/9 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ز. م" حسب محضره عـ92616ـدد بتاريخ 2015/11/11.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2015/11/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون:

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الآن) ضد المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2011/7/10 اصيب اثره باضرار بدنية وتتمثل صورة الحادث في انه كان سائق السيارة العسكرية سالكا شارع ... وبوصوله على مستوى ... اصطدم بسيارة أخرى كان يقودها المدعي ويقود اسباب الحادث الى عدم اخذ الاحتياطات اللازمة من سائق السيارة العسكرية اثناء السياقة اذ داهم المدعي من الخلف وقد قامت المحكمة العسكرية بادانته لذا فهو يطلب الحكم تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط حتى يحدد طلباته المالية فيما بعد.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ28643ـدد بتاريخ 2013/4/5 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة بان يؤدي للمدعي التشكي العقاري المبالغ المالية التالية:

1-016،د2482 تعويضا عن ضرره البدني.

2-192،د1128 تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي.

3-048،د282 تعويضا عن ضرره المهني.

4-760،د58 لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5-000،د100 اجرة اختبار طبي.

6-000،د300 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليه بما في ذلك معلوم رقيم استدعاء للجلسة وقدره 040،د32.

وحيث استانف المكلف العام بنزاعات الدولة ولاحقا انه لم يحضر بالطور الابتدائي بسبب قانون وهو بطلان عريضة الدعوى لمخالفتها احكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ذلك ان العريضة لم تتضمن تحديدا المحكمة المتعهدة بالنظر في حين انه من المعلوم ان لتونس محكمتان ابتدائيتان وقد جاء بالفصل 70 م م م ت انه يجب بيان المحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها ورتب الفصل 71 من نفس المجلة البطلان في صورة عدم التجديد المذكور وانه كان على المحكمة القضاء ببطلان عن نفيه الدعوى لذلك السبب ثم ان محكمة البداية خالفت

احكام الفصل 102 م م م ت ذلك ان الاختبار ثم بواسطة حكيم واحد عوضا عن 3 حكماء لذا فان الاختبار باطل وطلب على هذا الاساس النقض والقضاء مجددا ببطلان عن بقية الدعوى واحتياطيا جدا برفض جميع الغرامات المحكوم بها.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالقرار السالف تضمينه فتعقبه الطاعن ناعيا عليه:

1-المطعن 1 : خرق الفصلين 70 و71 م م م ت:

ذلك ان التعليل الذي اوردته محكمة الحكم المنتقد ضعيف ولا يستقيم قانونا فان الاقتصار على ذكر المحكمة الابتدائية بتونس يعني محكمة الحاضرة بباب بنات كما ان الاحكام الصادرة عنها مدنية كانت ام جزائية يقع التنصيص بها على المحكمة الابتدائية بتونس فقط بينما الاحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بتونس 2 يقع التنصيص ضمنها على تونس 2 ثم ان اوراق القضية في حد ذاتها لا تطرح لبسا لان القضية اسست على محضر بحث نظرت فيه المحكمة العسكرية الدائمة بتونس موضوع حادث مرور وقع بالعاصمة ولا مجال منطقيا للجوء الى محكمة اخرى وحتى الاستثناء المتعلقة بالاختصاص الترابي والتي جاء بها الفصل 36 م م م ت غير واردة.

2-المطعن 2 : خرق احكام الفصل 32 م م م ت:

ذلك ان النص مطلق ومتى كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها وان وقائع القضية والحكم الجزائي العسكري الصادر فيها باعتبار ان المتهم عسكري ومكان وقوع الحادث بالعاصمة تجعل من محكمة العاصمة باب بنات او ما يعرف به محكمة الحاضرة هي المختصة ترابيا عملا بالفصل 32 م م م ت وطلب النقض والاحالة.

المحكمـــــة

عن المطعنين المتعلقين بخرق الفصول 70 و71 و32 م م م ت:

حيث يعيب الطاعن على محكمة القرار المنتقد اعتبار عن بقية افتتاح الدعوى والاستدعاء للجلسة باطلة لخلوها من بيان محكمة تونس1 أو تونس2.

حيث انه وخلافا لما انتهت اليه محكمة الاساس فان الاقتصار على ذكر المحكمة الابتدائية بتونس يعني محكمة الحاضرة بباب بنات وان كل الاحكام الصادرة عنها يقع التنصيص بها على

المحكمة الابتدائية بتونس فقط خلافا للاحكام الصادرة عن "المحكمة الابتدائية بتونس2" والتي يقع التنصيص بها على ذلك.

وحيث ان قواعد الاجراءات يستوجب التمعن في ارتباطها ببعضها لوحدة مبناها وهدفها الذي قصده المشرع لضمان افضل السبل لحسن سير المرفق العام القضائي مع مراعاة مصلحة الخصوم التي لا يتعارض معه وبناء على ذلك فان عدم ذكر تونس1 او تونس 2 ليس من شانه ادخال الشك او الريبة في ذهن المطلوب بخصوص المحكمة المعينة بها القضية او المس من قواعد اجراءات القيام بالدعوى المنصوص عليها بالفصلين 70 و71 م م م ت وتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه.

ولهـــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الاولى بجلسة يوم الاثنين 11 افريل 2016 برئاسة السيد محمد صالح بن حسين وعضوية المستشارتين السيدتين عبلة بن شعبان وآية بن ملوكة لمحضر المدعي العام السيدة سلوى النهدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة برقاوي.

وحــرر في تاريخـــه